حوليات آداب عين شمس المجلد 50 (عدد يوليو – سبتمبر 2022)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

الاختيارات الفقهية للإمام القرطبي(ت 671هـ) في كتاب الإكراه من تفسيره الجامع لأحكام القرآن (دراسة مقارنة)

لقاء عبد الحسين رستم *
قصي سعيد أحمد**

كلية العلوم الأسلامية/ جامعة بغداد/قسم الشريعة
Leqaa.Rostom@cois.Uobaghdad.edu.iq
Qassi.Ahmed@cois.Uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2021/12/16
تاريخ التحكيم: 2021/12/16
تاريخ قبول البحث: 2021/12/30
تاريخ النشر: 2022/9/30

المستخلص:

تضمن مبحثين، المبحث الاول تضمن التعريف بمفهوم الاختيار والاكراه، والتعريف بالامام القرطبي وحياته العلمية ومشايخه وتلامذته ومؤلفاته ووفاته، والمبحث الثاني تضمن مسائل مختارة من اختياراته في كتاب "الإكراه"، فالاختيار هو: ترجيح أحد الأمرين أو الأمور على الآخر، والإكراه هو: إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه، والامام القرطبي هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح.وكنيته: أبوعبدالله ، ونسبه: ينسب إلى الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي، المبحث الثاني: اخترت مسألتين من مسائل الإكراه: الأولى: الإكراه على قتل غيره: ويرى الإمام القرطبي إجماع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره،والمسألة الثانية: الإكراه في الطلاق: ويرى الإمام القرطبي: الغلط والسكران لا يعلم ما يقول فلا يقع طلاقه.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2022.

المقدمة

الْحَمْدُ اَللهِ اَلَّذِي هَدَى، وَأَخْرَجَ مِنْ ثَنَايَا اَلثَرَى، طَيِّبَاً لِأَهْلِ اَلنُهَى، لِيَتَفَكَّرُوْا فِيْ مَلَكُوْتِه جَلَّ وَعَلَّا، وصلى الله على سيدنا المصطفى وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالأمة الاسلامية أمة ناهضة متجددة؛ لتجدد أحكامها المستمدة من الشريعة الإسلامية مع تجدد القضايا، لتثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان، وقد نشأت المذاهب الإسلامية من اجتهادات علماء هذه الأمة ، فجاءت الخلافات رحمة لها، فاستمدت أقلامهم من المدرسة المحمدية التي صقلت النفوس وهذبت الطبائع، لقد استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يحول خامات الجاهلية إلى عجائب للإنسانية بهذا الإيمان الواسع العميق ، ومما حب الله تعالى هذه الأمة حباً أنْ هيأ لها علماء أعلاماً، يحملون علوم الشريعة فاختار لذلك من كل خلف عدوله، ولا سيما علم الفقه باعتباره يشكل جزءاً مهماً من تلك العلوم، ولارتباطه الوثيق بحياة الإنسان؛لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالعلاقات العامة، فهو ينظم علاقة الفرد مع خالقه جل وعلا، وعلاقة الفرد مع نفسه ومجتمعه، سواء كان على مستوى الفرد أو الجماعة.

واختياري لهذا البحث هو لبيان مكانة هذا العالم (أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الإمام القرطبي رحمه الله) الذي ذاع صيته بالأفاق وله العلم الغزير الذي شهدت له أقرانه بهذا العلم فأخذت ترجيحاته وقد اخترت ثلاث مسائل منها لأن الترجيحات كثر وتحتاج إلى رسالة أو أطروحة لسعة الموضوع ولكن طبيعة البحث اقتضت الاختصار .

المبحث الأول: مفهوم الاختياروالإكراه،والتعريف بالإمام القرطبي:

المطلب الأول: مفهوم الاختيارات في اللغة والاصطلاح:

1- **الاختيار في اللغة: والخيار: الاسم من الاختيار**، وخايره فخاره خيرًا : كان خيرًا منه، وما أخيره وما خيره الأخيرة نادرة، ويقال: ما أخيره وخيره وأشره وشره ، وهذا خير منه وأخير منه[1].

2- **مفهومه في الاصطلاح:** جاء في دستور العلماء، الاختيارات هي: ترجيح أحد الأمرين أو الأمور على الآخر[2]،وأما تعريف الاختيار إذا كان مضافا إلى الفقه،فقد اختلفت تعريفات الباحثين فيه، ومنها:

1- اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة [3].

2. أو هو ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية مختلف فيها، والمسوغ يستند إليه[4]وبناء على ما تقدم نستطيع القول إنه ترجيح الفقيه حكما شرعيا في مسألة فقهية مختلف فيها

المطلب الثاني:مفهوم الإكراه في الفقه الإسلامي وشروطه

اولاً:مفهوم الإكراه في القانون الوضعي:

1ــ في القانون المدني: لقد عرفه القانون المدني العراقي بأنه إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه5.

2ــ في الفقه الجنائي: عبارة عن قوة من شأنها أن تمحو إرادة الشخص، أو تقيدها إلى درجة كبيرة، لا يستطيع مقاومتها فيتصرف وقفاً لما يفرضه مصدر القوة6.

المطلب الثالث:الإمام القرطبي[7] من الحياة حتى الممات

1- حياته الشخصية:اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح – بسكون الراء والحاء المهملة – الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي [8] .

2- نشأته، وأخلاقه وصفاته:

نشأ أبو عبدالله في قرطبة. ونُسب إليها، وتلقى بها ثقافة واسعة في الفقه، والنحو، والقراءات وغيرها، حتى أصبح من مشاهير أعلام قرطبة، فعندما يذكر القرطبي بإطلاق، فلا تنصرف أذهان العلماء وطلبة العلم إلا إليه. وكان يعيش آنذاك في كنف أبيه ورعايته، وبقي كذلك حتى وفاته سنة(671هجري).

حيث قال في المسألة الخامسة : "العدو إذا صبح قوما في منازلهم، ولم يعلموا به، فقتل منهم، فهل يكون حكمه حكم قتيل المعركة أم حكم سائر الموتى؟ وهذه المسألة وقعت عندنا بقرطبة – أعادها الله [9] على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قُتِل والدي "رحمه الله"[10].

وتتجلى الصفات الحميدة التي تميز بها القرطبي في الأمور التالية :

ورعه وزهده. فمن مظاهر ذلك تصنيفه كتابي : (قمع الحرص بالزهد والقناعة)و (التذكرة في أحوال الموت وأمور الآخرة)، ومن مظاهر ورعه وزهده أيضا: ذمه الغني الذي يجعل صاحبه مزهوا به، بعيدا عن تعهد الفقراء، ضعيفا في التوكل على رب الأرض والسماء [11]

المطلب الرابع: حياته العلمية:

أولاً:طلبه للعلم:

أقبل القرطبي منذ صغره على العلوم الدينية والعربية إقبال المحب لها، المشغوف بها، فأعطته من نفسها ما استحق به ذكر الخالدين، ولذلك نجده في سائر كتبه نسيج وحده في كل مسألة يعرضها، ونلحظ درايته الفائقة في مختلف العلوم التي يتناولها بالبيان، حتى كأنه قد تخصص فيه، وصرف وقته كله في دراسة قضاياه. نجده كذلك في الفقه وأصوله، وفي اللغة وغرائبها، وفي النحو وأبوابه، وفي علوم القرآن، والقراءات ، وهو كذلك في الحديث النبوي، وعلم الرجال، ولذا نجده يكثر في كتبه من قوله : "سمعت شيخنا..." [12]و "أخبرنا قراءة مني عليه...." [13].

ثانياً: شيوخه:

عاش الإمام القرطبي في بداية حياته في الأندلس ثم خرج منها إلى مصر، وتتلمذ على كثير من الشيوخ في البلدين اللذين عاش فيهما، ويمكن تقسيم شيوخه إلى قسمين: الأول: شيوخه بالأندلس:

إن أبرز شيوخ الإمام القرطبي بالأندلس هم الذين تحدث عنهم، وذكر تلمذته عليهم، ورجوعه إليهم في المشكلات والدقائق العلمية، وهو: أبو جعفر أحمد بن محمد القيسي المعروف بابن أبي حجة، فاضل من أهل قرطبة، كان من علماء اللغة وعلوم القرآن، تصدر لإقراء القرآن وتعليم العربية، ولما سقطت قرطبة انتقل إلى إشبيلية [14]. وأسره الروم في البحر، وتوفي سنة (643هـ) بسبب التعذيب رحمه الله تعالى [15] .

ثالثاً: تلاميذه:

تكاد كتب التراجم تجمع على إغفال تلاميذ الإمام القرطبي فلم تذكر إلا العدد اليسير منهم وهو ابنه شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القرطبي. قال السيوطي[16]: وروي عنه – أي القرطبي – بالإجازة : ولده شهاب الدين أحمد، وكان عالما مشاركا في الفنون[17].

رابعاً: مكانته العلمية: ذكر غير واحد من مؤرخي حياة الإمام القرطبي أن أوقاته كانت مقسمة بين العبادة والتصنيف، وهذا شأن العلماء، وسمة العارفين الفضلاء، ومن هؤلاء العلماء : الإمام الطبري[18]، والثعلبي [19] والماوردي [20]، وابن عطية[21].

وكما أثني المؤرخون على الإمام القرطبي من الناحية الأخلاقية، أثنوا عليه من جهة ثقافته و علومه، ومن أشهر من أثنى عليه من العلماء على سبيل المثال : الإمام الذهبي[22].

خامساً: آثاره ومؤلفاته:

كان للإمام القرطبي رحمه الله تعالى مصنفات وتآليف أثرت الحركة العلمية، ويرى المتمعن فيها أن صاحبها ذو ذوق مرهف.

ويمكننا أن نقسم آثار القرطبي على قسمين:

أ- الكتب المطبوعة :

١. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان. المعروف بتفسير القرطبي، ولا شك أنه أهم آثاره العلمية، وأنه ذو قيمة عالية بين كتب التفسير. قال فيه ابن فرحون[23]: "وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا.

2. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. نقل كل ما تضمنه هذا الكتاب من كتب الأئمة وثقات أعلام هذه الأمة وأضاف له تعقيبات [24]، ذكره المصنف في تفسيره في مواطن كثيرة.

٣. الأسني في شرح أسماء الله الحسنى [25]، وقد أشار القرطبي إليه في مواضع من تفسيره.

ب – الكتب المخطوطة:

1. الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام. ذكره القرطبي في كتابه "الجامع لأحكام القرآن" في موطنين: في تفسير سورة (الصافات) [26] عند قوله تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾[27]

2. الانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام وأهل الحجاز. ذكره القرطبي عندما تحدث عن ترك البسملة في سورة براءة[28].

3. عقيدة النبي: بداية المخطوط: الحمدُ للّه كما حمد نفسه وأضعاف ما حمدهُ خلقه حتّى يفنى حمدهم، ويبقى حمده لا إله إلّا هو وحده، هذا كتابٌ أذكرُ فيه إنْ شاء اللّه تعالى ما انتهى إليَّ من أقضية رسول اللّه. . . إلخ.[29]

سادساً: وفاته:

بعد أن استقر القرطبي بمصر قرابة ثمانية وثلاثين عاما، بعد رحلة طويلة وبعد خروجه من مسقط رأسه من قرطبة إثر سقوطها عام 533هـ، توفاه الله تعالى بمنية بني خصيب، وهي المعروفة اليوم بالمنيا، وكان ذلك ليلة الاثنين التاسع من شوال، سنة إحدى وسبعين وستمائة، وقبره معروف اليوم بمكان يسمى "أرض سلطان" بالمنيا [30]، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته .

المطلب الثالث:التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن:

يعتبر الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان المعروف بتفسير القرطبي من أحسن التفاسير الموجودة لدينا اليوم وأكثرها دقة وشمولية وموضوعية ،فالكتاب يهتم بمعاني آيات القرآن الكريم وبيان المراد منها للقارئ بصورة واضحة وأسلوب سهل جمع فيه المؤلف بالإضافة إلى بيان معاني المفردات والاهتمام بالقراءات والإعراب وأسباب النزول أنواعاً أخرى من العلوم وألواناً شتى من أصناف المعرفة ، ولهذا فإن كل متخصص في علم من العلوم الشرعية والعربية يجد فيه غايته ويدرك فيه أمله[31]، وقد نال تفسير القرطبي مكانة مرموقة بين العلماء والباحثين والدارسين

المطلب الخامس:منهج المؤلف في كتابه، وفي دراسته لمسائل الشهادات:

بيّن القرطبي في مقدمة كتابه المنهج الذي سينهجه فقال: " فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع ، الذي استقل بالسنة والفرض ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن اشتغل به مدى عمري ، وأستفرغ فيه مُنتّى، بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً يتضمن من التفسير واللغات والإعراب والقراءات ، والرد على أهل الزيغ والضلالات وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات جامعاً بين معانيها ، ومبينا ما أشل منهما بأقاويل السلف "[32]، يتلخص مما سبق أن القرطبي ــ رحمه الله ــ بنى منهجه على النقاط اللآتية:

1ــ أنه يقصد بتفسيره بيان التعبير القرآني وأسراره ومنزلته من الكلام العربي ومن هنا فإنه يعتني باللغة والإعراب والقراءات.

2ــ أنه في تفسيره هذا يعتمد كثيراً على الأحاديث النبوية وأقوال السلف من الصحابة والتابعين وأقوال العلماء بعدهم.

3 ــ أنه ينتهز الفرصة كلما سنحت له للرد على أهل الأهواء والبدع والضلالات أثناء تفسيره للآيات المتعلقة بأصول الدين.

4ــ أنه يركز اهتمامه في التفسير على الأحكام المستنبطة من القراءات دون الانشغال بالقصص والأخبار والتواريخ التي يشتغل بها كثير من المفسرين، ولم يكن منهجه في مسائل الشهادات بعيداً عن منهجه الذي سار عليه في سائر كتابه

المبحث الثاني: مسائل الاكراه:

المسألة الاولى: الإكراه على قتل غيره.

يرى الإمام القرطبي إجماع العلماء على أن من أكْره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، واختُلفَ في الزنى، فقال مطرف وابن عبد الحكم وابن الماجشون: لا يفعل أحد ذلك وإن قتله لم يفعله فإن فعله فهو آثم ويلزمه الحد[33].

وحكم الرجل المكْرَه على الزنا وهو قسمان: الأول: الإكراه الناقص[34]: أجمع الفقهاء على وجوب الحد في الإكراه الناقص[35].

أماالإكراه التام[36] فقد اختلف فيه الفقهاء:

القول الأول: ليس عليه حد، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء[37]، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[38]، والحسن بن صالح[39]، وأكثر المالكية[40]، وجمهور الشافعية وهو الأصح في المذهب[41]، والامامية[42] ورواية عن الإمام أحمد[43]، ورجحه ابن قدامة[44]، والمرداوي[45].

واستدل أصحابُ القول الأول بالكتاب والسنة:

الدليل الأول بالكتاب: قال تعالى: ((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذابٌ عظيمٌ)) [46].

وجه الدلالة:إن الله سبحانه وتعالى لما سمع في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولا يترتب حكم عليه[47].

ويعترض: أن هذا ليس في كل إكراه، فإن العلماء متفقون على من أكره على قتل غير لا يجوز له الإقدام على قتله[48].

الدليل الثاني من السنة:

عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزّهري عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله (ص):" أدرءُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتُمْ فإنْ كان له مخرج فخلوا سبيلهُ، فإن الإمام أنْ يخطئ في العفو خير من أنْ يخطئ في العقوبة"[49].

وجه الدلالة: يفهم من الحديث أن على الإمام أن لا يقيم الحدود على مرتكبي الجرائم إلا بعد أن تستوفي الجريمة جميع أركانها، وأن لا يبقى مجال لأية شبهة فيها، كما فعل رسول الله (ص) مع ماعز والغامدية وغيرهما، وبما أن المكره لم يرتكب الجريمة باختياره وبدافع اللذة، بل بدافع الخلاص من العقاب والحفاظ على الحياة، لم يتحقق في الجريمة جميع أركانها، لأنه كان مسلوب الإرادة، فأورثت شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

واعترض:بأن الحديث غير ثابت، بل هو موقوف بمختلف طرقه، وكل هذه الطرق معلولة، ولم تثبت منها شيء، فسقط الاحتجاج به[50].

ويردُّ: بأن الحديث وإن كان ضعيفاً فإنه موافق للأصول والقواعد الكلية التي قررها الشرع الحكيم.

القول الثاني: يجب عليه الحد: وبه قال أبو حنيفة في أول أمره[51]، وزفر، وأحمد[52]، وأبو ثور والحسن[53]، وبعض المالكية[54] منهم مطرف[55] والقرطبي[56] وابن ماجشون[57]، والقاضي عبد الوهاب[58]، وأصبغ وابن عبد الحكم[59]، وبعض الشافعية[60].

واستدل أصحاب القول الثاني بالكتاب والمعقول:

الدليل الأول بالكتاب: ((ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشةً وساء سبيلا)) [61].

ان الآية تدل على قطعية حرمة الزنا، وأنه فاحشة في العقول قبل ورود الشرع، فلا يحتمل الرخصة بحال كقتل المسلم

بغير حق[62].

ويعترض عليهم:

بأننا لسنا في خلاف معكم، أنه لا يرخص فيه كما يرخص للمضطر في أكل الميتة وغيرها، وأنه حل له، وإنما الخلاف إذا أكره بمُلجئ، هل عليه حد أم لا؟

الدليل الثاني بالمعقول:

1ــ أن الوطء لا يكون إلا مع الانتشار الحادث عن الشهوة، وحدوث الشهوة يكون عن الاختيار دون الإكراه[63].

2- أن الزنا بالمرأة فيه انتهاك لحرمتها، وإلحاقها بالشين والعار والضرورة لا تُبيحه، ولأنه فيه مظلمة لآدمي لا يمكن استدراكها[64].

3ــ لأن فيه قتل النفس بالضياع، حيث يجيء منه ولد ليس له أب، ولأن فيه إفساد الفراش[65].

واعترض:

1ــ أن الشهوة مركوزة في الطباع لا يمكن دفعها وإنما يمكن دفع النفس من الانقياد لها لدين أو تقية، والإكراه على الفعل لا على الشهوة، والفعل لا يخاف منه، بل الخوف على تركه، والحد إنما يجب في الفعل دون الشهوة[66].

2ــ أن السبب المجلئ إلى الفعل قائم ظاهراً، والانتشار دليل متردد، لأنه قد يكون من غير قصد، لأن الانتشار قد يكون طبعاً لا طوعاً كما في النائم، فلا يترك أثر اليقين وهو الإكراه إلى المحتمل[67].

الرأي الراجح:

أن من أكْره على الزنا ـــــ إكراهاً تاماً ـــــ يكون أمام حكمين أو بعبارة أخرى ينطبق عليه حكم يرجع إلى الآخر وهو أنه لا يرخص له ذلك ولا يحل له الإقدام عليه، لأن الإكراه لا ينقل فعل الزنا من محرم إلى مباح، فهو قطعي التحريم ولم يثبت فيه ترخص قط، فإن صبر حتى ينزل به ما هدد من قتل أو تلف عضو أو غيره، فهو مأجور يثاب على صبره وتحمله، وإن فعل فإثمه على قدر مطاوعة نفسه حباً وكرهاً، استياءً وارتياحاً، كما في حال المكره على التلفظ بكلمة الكفر[68].

موقف القانون العراقي

لم يشُيره إلى إكراه الرجل على الزنا بصفة خاصة، ولكنه أشار إلى الإكراه بصفة عامة، وإلى إكراهه على التلوط به، وإكراه المرأة واغتصابها، والإشارة إلى هتك العرض، تحت عنوان الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، ولم يعاقب في ذلك إلا الجاني دون المجني عليه، كما أنه أوقف تحريك الدعوى حال قيام عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى هذه الجرائم وبين المجني عليها، فقد جاء في المواد: (62، 393، 397، 398) ما يأتي:

1ــ لا يسأل جرائمياً من أكرهه على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطعْ دفعها[69].

2 وإذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد[70].

3. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرْض شخص ذكراً أم أنثى أو شرع في ذلك، فإذا كان من وقع عليه لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشار إليهم في الفقرة (2) من المادة (393) تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين[71].

المسألة الثانية: الإكراه في الطلاق[72].

ويرى الإمام القرطبي: الغلط والسكران لا يعلم ما يقول، ولذلك قال عثمان بن عفان (رضي الله عنه): أن السكران لا يلزمه طلاقه[73].

ولقد اختلف فيه الفقهاء ولكن يشترط في تحققه ما يأتي:

1ــ أن يكون المُكْره قاهراً له لا يقدر المُكرهُ على دفعه بمعنى أن يكون التهديد من قادر على تنفيذ ما هدد به.

2ــ أن يغلب على ظن المُكره أن الذي يخافه من التهديد من جهة المُكره يقع به إذا امتنع عن الإطاعة.

ولقد اختلف العلماء في طلاق المُكره على قولين:

القول الأول: لا يقع طلاق المكْره، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية[74]، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن زبير وجابر بن سمرة واختاره الإمام القرطبي (رضي الله عنه).

واستدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والأثر:

الدليل الأول بالكتاب:

1ــ قال تعالى: ((لا إكراه في الدين)) [75].

وجه الاستدلال:

" نهى الله عن الإكراه، ولا يمكن أن يكون المراد نفي ذات الإكراه، لأن ذاته موجودة فوجب حمله على نفي آثاره، والمعنى أنه لا أثر له ولا عبرة به"[76].

2ــ قال تعالى: ((إلا من أكره وقلبه مطمئن)) [77].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر، فهذا يعني أن يسقط عن المكْرَه فيما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط ما هو دونه بطريق الأولى، والشرك أعظم من الطلاق، كما قال عطاء[78].

الدليل الثاني السنة:

1ــ عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله (ص):" إن الله تجاوز عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وفي رواية عن ابن عباس عن النبي قال:" إن الله وضع عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[79].

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث بأن الإكراه رفع عن أمته، والمراد بالرفع رفع الخطأ بذلك وترتب أحكامه عليه، فلا يترتب على المكْرَه حكم، وذلك لعدم النية فيه ، والأعمال بالنيات، فإذا كان كذلك لا يقع الطلاق منه، لأنه لا اختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه[80].

واعترض بما يأتي:

الأول: المقصود بالرفع هنا رفع الإثم وليس رفع الحكم[81].والثاني: الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[82].

أما صحة الحديث فقد أوضحنا بأن العلماء أقل ما قالوا أنه حسن[83].

2ــ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله (ص) يقول:" لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[84].

وجه الدلالة:الإغلاق: معناه هنا الإكراه، لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه فلا يدري ما يصنع، وعلى هذا لا طلاق[85].

فإن قيل:الإغلاق الغضب أو الجنون[86].

الجواب من وجهين:

الأول: أحدهما أن أهل اللغة أقوم بمعانيها من غيرهم، فكان حمله على ما قرروه أولى وقال أبو بكر سألت ابن دريد وأبا طاهر النحويين فقالا يريد الإكراه ويدخل في هذا المعنى المبرسم والمجنون[87].

الثاني: أنه شامل ويحمل على كل ما يحتمله، فقد قال ابن القيم (رحمه الله) في "حاشيته" على سنن أبي داود:" الإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه. يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكْرَه والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به"[88]، وقال في "نصب الراية" قال أبو داود:أظنه الغضب، وقال ابن الجوزي، قال ابن قتيبة: الإغلاق الإكراه"[89].

القول الثاني:

يقع طلاق المكره، وذهب إلى هذا القول الحنفية، وروي ذلك عن علي وعمر وسعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم النخعي وأبي قلابة والثوري والزهري وقتادة[90].

واستدلو أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والأثر:

الدليل الأول بالكتاب: قال تعالى: ((فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)) [91].

وجه الدلالة:

أن عموم الآية تدل على صحة وقوع الطلاق من المكره، ومن غير المكره، لأنها جاءت مطلقة ولم تفرق بين طلاق المكره والطائع[92].

الدليل الثاني بالسنة:

1- عن أبي هريرة أن رسول الله (ص)، قال:" ثلاثٌ جدُّهنَّ وهزلهنَّ جَدٌّ النكاح والطلاق والرجعة"[93].

وجه الاستدلال:ساوى رسول الله (ص) بين الجاد والهازل في الطلاق، لأن الفرق بين الجد والهزل أن الجاد قاصد إلى اللفظ وإلى إيقاع حكمه، والهازل قاصد إلى اللفظ غير مريد لإيقاع حكمه، فدل الحديث:ــ لا اعتبار للإرادة في نفي الطلاق ولا أثر للنية في إيقاع الطلاق، لأن المكره كالهازل قاصد للقول غير مريد لإيقاع حكمه فهو كالهازل سواء[94].

والجواب على ذلك أكثر من وجه:

الحديث طعن فيه المحدثون ولا يصلح الاستدلال به وبناء حكم خطير عليه كالطلاق، لأن في سنده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه قال النسائي فيه أنه منكر الحديث، قال أبو بكر المعاضيدي عن الحديث لم يصح منه شئ[95].

2ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص):" كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله[96].

وجه الدلالة:يدل الحديث على جواز طلاق المكره، لأن الحديث عام في كل طلاق إلا طلاق المعتوه[97].

الدليل الثالث بالأثر: عن عمرو بن شرحبيل (رضي الله عنه) قال: كانت امرأة مبعضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى، فجاءت ذات ليلة فلما رأته نائماً قامت وأخذت سيفه فوضعته على بطنه ثم حركته برجلها، فقالت ويلك! مالك؟ قالت: والله لتطلقني وإلا أنفذتك به. فطلقها ثلاثاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أرسل إليها فشتمها، فقالت: ما حملك على ما صنعت قالت: بغضني إياه فأمضى طلاقها"[98].

وأجيب:هذا الأثر ضعيف جداً، لأن في سنده فرج بن فضالة، ذكره النسائي في "الضعفاء والمتروكين" وضعفه يحيى بن معين والدار قطني، وقال البخاري: منكر الحديث[99].

الدليل الرابع بالمعقول:

1ــ لأنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته حال أهليته فلا يعرى عن قضيته، وهذا لأنه عرف الشرين، فاختار أهونهما وهذا علامة القصد والاختيار لأنه غير راضٍ بحكمه، وذلك غير مانع من وقوع الطلاق، وهذا يدل على وقوعه[100].

وأجيب:أما القول بأن المكره مختار، لأنه عرف الشرين فاختار أهونهما غير دقيق وغير سليم، لأن اختياره لأحد الأمرين ليس دليلاً على حرية اختياره، بل هو اختيار ضعيف لا عبرة به، لأن الأصل في التعبير عن الإرادة أن يكون اختياراً كاملاً يعبر عن قصده ونيته[101].

2ــ يقع طلاقه، لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفد كطلاق غير المكره[102].

القول الثالث: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق، وهو قول الشعبي[103].

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

وعلل ذلك بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالف غالباً، بخلاف السلطان فإنه لا يقتله[104].

موقف القانون العراقي:أخذ القانون العراقي برأي الجمهور، وذلك إن القاضي يحكم بعدم وقوع طلاق المكره، وجاء هذا صريحاً في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) وتعديلاته.

الرأي الراجح:ويرى الباحث الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وعدم سلامة أدلة الآخر من الظن والضعف، لأنه ما نطق به إلا دفاعاً عن خطر محدق به دون أن يقصد أو يريد الطلاق ولكل ما نوى، ولأن هذا هو الثابت عن عدد من الصحابة (رضي الله عنهم جميعاً) ولا مخالف لهم في عصرهم.

الخاتمة والنتائج:

تضمنت الصفحات السابقة مضامين بحثي الموسوم:

(ترجيحات الامام القرطبي في كتاب الاكراه من تفسيره الجامع لأحكام القرآن)

دراسة **(فقهية مقارنة))** الذي تضمن مبحثين ، التعريف بالامام القرطبي وحياته العلمية ومشايخه وتلامذته ومؤلفاته ووفاته ومسائل مختارة من اختياراته في كتاب الاكراه،وخرج البحث بالنتائج الأتية:

1. الامام القرطبي هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح.وكنيته: ابوعبدالله ،و نسبه: ينسب الى الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي.

2. عرض المؤلف كثيراً من كتب التفسير والاعلام، وعرض من آراء علماء المذهب مع تعرضه لبعض آراء المذاهب الأخرى، ولم يعتمد المؤلف التعريفات اللغوية ، والاصطلاحية، وقلما يذكر الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في آرائهم، واقتصر على ذكر الآراء فقط..

3. اعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على مصادر من سبقه من علماء المذاهب، وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه.

4. اختار الامام القرطبي في مسألة الإكراه على قتل غيره انه يُقام عليه الحد

5. اختار الامام القرطبي في طلاق المكره أنه لا يقع طلاقه ، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء .

Abstract

The jurisprudential choices of Imam Al-Qurtubi (d. 671 AH) in the book of compulsion from his comprehensive interpretation of the provisions of the Qur'an (a comparative study)

By Lekaa Abdul-Hussein Rostom

And Qusay Said Ahmed

It included two topics, the first topic included the definition of the concept of choice and compulsion, and the definition of Imam Al-Qurtubi, his scientific life, his sheikhs, his students, his writings and his death, and the second topic included selected issues from his choices in the book of compulsion. Unjustifiably, he does a job without his consent, and the Imam Al-Qurtubi is Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah. His nickname: Abu Abdullah, and his lineage: is attributed to Al-Ansari Al-Khazraji Al-Andalusi and then Al-Qurtubi, the second topic: I chose two issues of coercion: The first: coercion to kill Others: Imam Al-Qurtubi believes that the scholars unanimously agree that whoever is forced to kill another is not permissible for him to kill him or violate his sanctity by flogging or otherwise.

الهوامش:

(1) لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر بيروت ، ط1، 4/ 265 مادة "خير"

(2) دستور العلماء – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون– للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت:ق 12هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م ،**40/1**

(3)عرفه محمود النيجيري في رسالته: "اختيارات ابن القيم الفقهية في النكاح والطلاق"، كما ذكره ماجد بن محمد العبدلي في رسالته: "الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري" ص: 43. وحاولت الوصول إلى أصل الرسالة ولكن لم أجده وإنما وجدت ملخصا له في موقع أهل الحديث والأثر نشره صاحب الرسالة.

(4)عرفه بهذا التعريف الدكتور محمد محيسن محمد الهلالات في رسالته: "اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية" ص 34.

(5) ينظر: القانون المدني العراقي، المادة : 1/112.

(6) الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. ماهر عبد شويش الدرة: 427، المبادىء العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي : 375.

(7)) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب– إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ) تح، الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د،ط)،(د،ت) (308/2).

(8)) ينظر:الديباج المذهب لابن فرحون (٣١٧/1)، وطبقات المفسرين– محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: 945هـ) دار الكتب العلمية – بيروت– **لجنة من العلماء بإشراف الناشر** ،(د،ط)،(د،ت)،(69/2).

(9)) هي: جمع جرين، وهو موضع تجفف فيه الثمار ويداس فيه الطعام وهو كالبيدر للحنطة، وجمعه جرن. ينظر: لسان العرب ،13/ ٨٧،"مادة جرن".

(10)) تفسير القرطبي – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش– دار الكتب المصرية – القاهرة – ط 2– 1384هـ – 1964 م ،4 / ٢٧٢ .

(11)) ينظر:نفس المصدر: 317.

[12])ينظر: تفسير القرطبي- 177/1، 250/2

[13]) ينظر:نفس المصدر 237/3.

[14]) هي: مدينة عظيمة من مدن الأندلس، بها قاعدة ملك الأندلس، وهي غربي قرطبة، قريبة من البحر تقع على شاطئ نهر عظيم يقال له الوادي الكبير، استولى عليها النصارى سنة 646هـ وهي الآن من بلاد الإسبان . ينظر: معجم البلدان 195/1. ،ينظر: أطلس العالم:78 .

[15]) التكملة لكتاب الصلة – ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ) ح- عبد السلام الهراس – دار الفكر للطباعة – لبنان- : 1415هـ- 1995م، 108/1 .

[16]) هو: الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، له كتاب جمع فيه أربعة عشر علما وسماه النقاية ثم شرحه وسماه إتمام الدراية، توفي سنة (٩١١هـ). ينظر: أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ) دار ابن حزم – ط1- 1423 هـ- 2002 م ، 238.

[17]) طبقات المفسرين للسيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)،تحقيق:علي محمد عمر، مكتبة وهبة ،القاهرة،ط1 1396هـ ، 92.

[18]) هو: محمد بن جرير بن يزيد الإمام العلم المجتهد أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة من أهل طبرستان، ولد سنة ٢٢٤هـ، صاحب جامع البيان في تفسير القرآن، توفي سنة (٣١٠ه). ينظر: سير أعلام النبلاء ،267/14.

[19]) هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ التفسير أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي صاحب كتاب الكشف والبيان في تفسير القرآن، توفي سنة (٧٢٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ،435/17. وطبقات المفسرين للداودي ،7/1.

[20]) هو:الإمام العلامة أقضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الشافعي ، صاحب كتاب النكت والعيون، توفي سنة (450هـ). ينظر: سيرأعلام النبلاء ،64/18.

[21]) هو: القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الأندلسي الغرناطي، صاحب كتاب المحرر الوجيز في التفسير، توفي سنة (546هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء،586/19.

[22]) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبدالله، الحافظ أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، صاحب التصانيف السائدة في الأقطار، توفي سنة (٧٦٨هـ). ينظر: الدرر الكامنة، 66/5.

[23]) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري، ولد بالمدينة ونشأ بها، توفي سنة (٧٩٩هـ). ينظر: الدرر الكامنة، 52/1-53 والأعلام للزركلي، 52/1.

[24]) وهو مطبوع عدة طبعات، وقد حقق في رسالة علمية للطالب الصادق إبراهيم في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

[25]) ضبط نصه وشرح مادته اللغوية عميد كلية اللغة العربية بالمنصورة أ. د/ محمد حسين جبل وخرج أحاديثه وعلق عليه طارق أحمد محمد، وأشرف عليه وقدم له مجدي فتحي السيد، طبع بدار الصحابة للتراث .

[26]) ينظر: تفسير القرطبي- 113/15، معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا، ط1- 1422 هـ – 2001 م، أحمد ثالث مدينه رقم 443 ورقة 119، 879 هـ؛ 2561/4

[27]) سورة الصافات آية (107).

[28]) تفسير القرطبي ،217/10، لم اعثر عليها في فهارس المخطوطات.

[29]) فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية: تحقيق وتعريب وتدقيق: محمد عايش- مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، جدة- ط1- 1429 هـ – 2008 م، عدد الأوراق: 77 ورقة.- النَّاسخ وتاريخ النَّسخ: كمال الدِّين خواجا البخاري، في رمضان/ 1326 هـ..

الرقم: 83. . . رمز الحفظ: .Mixt 947,3 . . . هيلين: 2089. ص50

[30]) سبق ترجمتها.

[31]) ينظر: تفسير القرطبي- 336/8 .

[32]) ينظر، تفسير القرطبي – 3/1.

(33) ينظر: تفسير القرطبي : 183/10.

(34) الإكراه الناقص: هو الإكراه غير الملجيء عند الحنفية وهو مثل تهديد المرأة الأجنبية بالحبس إن لم تمكنه من نفسها. ينظر: كشف الأسرار، للبزدوي : 400/4.

(35) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني : 292/7، الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند : 48/5.

(36) الإكراه التام: وإكراه الملجيء عند الحنفية مثل وهو تهديد بالقتل ونحوه، كتهديد المرأة الأجنبية بالقتل إن لم تمكنه من نفسها. ينظر: كشف الأسرار، للبزدوي : 400/4، المغني، للخبازي : 398.

(37) ينظر: فتح الباري، لابن حجر : 403/12.

(38) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني : 292/7، شرح فتح القدير، لابن همام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام،(ت861هـ)،دار الفكر ،د.ط،د.ت : 273/5.

(39) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص،(ت 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي،دار احياء التراث العربي،بيروت، 1405هـ : 258/3.

(40) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي،ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي،(ت474هـ)،مطبعة السعادة،ط1، 1332هـ : 97/8، تفسير القرطبي، 183/10.

(41) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي : 241/13، المهذب، للشيرازي: 267/2.

(42) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن مطهر،(ت726هـ)،مكتبة صدر بازار،اصفهان: 522/3.

(43) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، لابن تيمية،عبد السلام بن عبد الله بن خضر بن تيمية الحراني،(ت652هـ)،مكتبة المعارف،الرياض،ط2، 1404هـ-1984م : 154/2.

(44) ينظر: المغني، لابن قدامة : 183/12، الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي : 224/12.

(45) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي،علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،مكتبة الرشد، 1421هـ-2000م : 1052/3.

(46) سورة النحل : الآية (106).

(47) ينظر: تفسير القرطبي : 181/10.

(48) ينظر: المصدر نفسه.

(49) سنن الترمذي: 33/4، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث (1424)، قال أبو عيسى:" حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهريّ عن عُروة عن عائشة عن النبي (ﷺ)، وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي (ﷺ)، أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زيادة الدّمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم".

(50) ينظر: المحلى، لابن حزم : 57/12 ــ 60.

(51) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني : 292/7، شرح فتح القدير، لابن همام : 273/5.

(52) ينظر: شرح فتح القدير، لابن همام : 273/5، تبيين الحقائق، الزيلعي : 5/ 189.

(53) ينظر: المغني، لابن قدامة : 12/ 183، الشرح الكبير، لابن قدامة : 224/12.

(54) ينظر: تفسير القرطبي : 183/10.

(55) ينظر: تفسير القرطبي: 183/10، فتح الباري، لابن حجر : 403/12.

(56) ينظر: المنتقى، الباجي : 97/8، تفسير القرطبي : 183/10.

(57) ينظر: تفسير القرطبي : 183/10.

(58) ينظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية،محمد بن احمد بن جزي الغرناطي،تحقيق: ماجد الحموي،المكتبة الوقفية،1434هـ-2013م، : 261 ــ 262 .

(59) ينظر: تفسير القرطبي : 183/10.

(60) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، المهذب الشيرازي : 267/2.

(61) سورة الإسراء : الآية (32) .

(62) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني : 287/7 ــ 288.

(63) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي : 241، المهذب، الشيرازي : 267/2.

(64) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص : 194/3.

(65) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم : 84/8، حاشية ابن عابدين: 137/6.

(66) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي : 241/13، بدائع الصنائع، الكاساني : 292/7.

(67) الهداية شرح البداية، المرغياني : 104/2، شرح فتح القدير، لابن همام : 273/5.

(68) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني : 287/7، 288.

(69) ينظر: قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969م) وتعديلاته النسخة المنقحة الكاملة من الطبعة الثالثة لعام 1985م مع تعديلاته التشريعية وما أصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة (2003 ـــــ 2005م)، إعداد القاضي عبد الرحمن حياوي، ط2، المكتبة القانونية ـــــ بغداد، 2006م، المادة (62)، 23.

(70) ينظر: قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1968م) الفقرة (3) من المادة (393): ص140، والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي: ص9.

(71) قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969م) المادة (396) : ص141، شرح قانون العقوبات ـــ القسم الخاص ـــ د. شويش الدرة : ص114.

(72) الطلاق لغة: رفع القيد مطلقاً حسياً كان أو معنوياً فمن الحسي قولهم: أطلق الرجل البعير إذا رفع القيد عنه، ومن المعنوي قولهم: طلق الرجل امرأته إذا رفع القيد الثابت بعقد النكاح. ينظر: لسان العرب، مادة طلق : 225/10، أما اصطلاحاً: فهو رفع قيد النكاح حالاً أو مالاً بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة طلق أو ما في معناه مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة. ينظر: شرح فتح القدير، لابن همام : 325/3.

(73) تفسير القرطبي: 184/10.

(74) ينظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك،مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي،(ت179هـ)،دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ- 1994م : 201/5، الأم، الشافعي،أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان القرشي،(204هـ)،دار المعرفة،بيروت،د.ط، 1410هـ- 1990م: 173/7، المغني، لابن قدامة: 291/7، المحلى،لابن حزم:332/8، شرح الأزهار، المرتضي، الامام احمد بن يحيى المرتضي، (ت840هـ)، مكتبة غمضان، صنعاء، اليمن، 1340هـ- 1980م: 382/2، الخلاف في الاحكام، للطوسي، محمد بن علي بن الحسن الطوسي، (ت460هـ)، 1406هـ: 478/4.

(75) سورة البقرة: من الآية (256).

(76) ينظر: التفسير الكبير، الرازي: 99/20.

(77) سورة النحل: من الآية (106).

(78) ينظر: فتح الباري، لابن حجر : 390/9.

(79) أخرجه ابن ماجه في باب طلاق المُكره والناسي (2043) : 659/1، هذا الحديث صحيح وأخرجه الطحاوي بإسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه.

(80) ينظر: عمدة القاري، العيني : 87/13، السيل الجرار، الشوكاني : 241/2.

[81] الفقه الإسلامي وأدلته : 220/2.

[82] أحكام القرآن، لابن العربي : 348/1.

[83] ينظر: فتح الباري، لابن حجر : 161/5، عمدة القاري، العيني : 87/13.

[84] رواه الحاكم في كتاب الطلاق، رقم الحديث (2802)(2803) : 216/2، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأبو داود باب في الطلاق على غلط، رقم الحديث (2193) : 258/2.

[86] ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني : 22/7، الحاوي الكبير، الماوردي : 229/10.

[87] المغني، لابن قدامة : 291/7.

[88] حاشية ابن قيم على سنن أبي داود،شمس الدين ابن القيم الجوزية،،دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1995م : 187/6.

[89] نصب الراية، الزيلعي : 223/3.

[90] ينظر: المبسوط، للسرخسي : 242/24، تحفة الفقهاء، السمرقندي : 195/2.

[91] سورة البقرة : من الآية (230).

[92] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص : 100/2.

[93] سنن الترمذي في باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم الحديث (1184)، وقال: هذا حديث حسن غريب

[94] ينظر: أحكام القرآن، للجصاص : 100/2.

[95] مختصر أبي داود،عبد العظيم بن عبد القوي المنذري،(ت 656هـ)،تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق،مكتبة المعارف،الرياض،ط1، 1431هـ- 2010م : 119/3.

[96] أخرجه الترمذي في باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم الحديث (1691)، سنن الترمذي : 496/3، وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

[97] اختلاف الأئمة العلماء، الشيباني، يحيى بن محمد هبيرة الشيباني،(ت 560هـ)، تحقيق: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية،لبنان،بيروت، ط1، 1423هـ- 2002م : 176/1.

[98] أخرجه سعيد بن منصور في سننه في باب ما جاء في طلاق المكره،سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز ال حميد، 2017م، رقم الأثر (1129): 314/1.

[99] ينظر: الضعفاء والمتروكين، لابن شعيب النسائي ،ابوعبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي،(ت303هـ)، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الوعي،حلب، ط1، 1396هـ: 4/3.

[100] الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام ابي حنيفة، الغزنوي ،عمر بن اسحق بن احمد الغرنوي،مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ- 1986م : 159/1.

[101] مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلاف أربعة آلاف سنة، د. مصطفى إبراهيم، الزلمي : 324/1.

[102] المغني، لابن قدامة : 291/7.

[103] ينظر: المغني، لابن قدامة: 292/7، عمدة القاري، العيني : 250/20.

[104] المغني، لابن قدامة : 292/7، تفسير القرطبي : 184/10، فتح الباري، لابن حجر : 390/9.

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

1-أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ) دار ابن حزم – ط1- 1423 هـ- 2002 م

2-الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. ماهر عبد شويش الدرة: 427، المبادىء العامة في

3-قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي : 375.

4-أحكام القرآن، للجصاص،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص،(ت 370هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي،دار احياء التراث العربي،بيروت، 1405هـ : 258/3.

5-الأم، الشافعي،أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان القرشي،(204هـ)،دار المعرفة،بيروت،د.ط، 1410هـ- 1990م

6-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي،علي بن سليمان المرداوي الحنبلي،مكتبة الرشد، 1421هـ-2000م :

7- تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ) ،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية،القاهرة، ط2 ، 1384هـ - 1964 م

8-التكملة لكتاب الصلة - ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: 658هـ) ح- عبد السلام الهراس - دار الفكر للطباعة – لبنان- : 1415هـ- 1995م

9-حاشية ابن قيم على سنن أبي داود،شمس الدين ابن القيم الجوزية،،دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1995م

10-الخلاف في الاحكام، للطوسي، محمد بن علي بن الحسن الطوسي، (ت460هـ)، 1406هـ

11-دستور العلماء - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون- للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت:ق 12هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م

12-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون،برهان الدين اليعمري (ت799هـ) تحقيق،د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د،ط)،(د،ت).

13-شرح الأزهار،المرتضي، الامام احمد بن يحيى المرتضي،(ت840هـ)،مكتبة غمضان،صنعاء،اليمن،1340هـ- 1980م

14-طبقات المفسرين للسيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)،تحقيق:علي محمد عمر، مكتبة وهبة ،القاهرة،ط1 1396هـ

15-طبقات المفسرين- محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: 945هـ) دار الكتب العلمية - بيروت- لجنة من العلماء بإشراف الناشر ،(د،ط)،(د،ت)

16-الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام ابي حنيفة، الغزنوي ،عمر بن اسحق بن احمد الغرنوي،مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ- 1986م .

17-فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية: تحقيق وتعريب وتدقيق: محمد عايش- مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، جدة- ط1- 1429 هـ - 2008 م.

18-النَّاسخ وتاريخ النَّسخ: كمال الدِّين خواجا البخاري 1326 هـ، شرح فتح القدير، لابن همام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام،(ت861هـ)،دار الفكر ،د.ط،د.ت.

19-قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969م) وتعديلاته النسخة المنقحة الكاملة من الطبعة الثالثة لعام 1985م مع تعديلاته التشريعية وما أصابها من قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة 2003 ـــــ 2005م)، إعداد القاضي عبد الرحمن حياوي، ط2 .

20-المدونة الكبرى، الإمام مالك،مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي،(ت179هـ)،دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ- 1994م

21-قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن مطهر،(ت726هـ)،مكتبة صدر بازار،اصفهان

22- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية،محمد بن احمد بن جزي الغرناطي،تحقيق: ماجد الحموي،المكتبة الوقفية،1434هـ-2013

23-لسان العرب ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري،الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر بيروت ، ط1

24-المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، لابن تيمية،عبد السلام بن عبد الله بن خضر بن تيمية الحراني،(ت652هـ)،مكتبة المعارف،الرياض،ط2، 1404هـ-1984م

25-مختصر أبي داود،عبد العظيم بن عبد القوي المنذري،(ت 656هـ)،تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق،مكتبة المعارف،الرياض،ط1، 1431هـ- 2010م

26-اختلاف الأئمة العلماء، الشيباني، يحيى بن محمد هبيرة الشيباني،(ت 560هـ)، تحقيق: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية،لبنان،بيروت، ط1، 1423هـ- 2002م

27-الضعفاء والمتروكين، لابن شعيب النسائي ،ابوعبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي،(ت303هـ)، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الوعي،حلب، ط1، 1396هـ

28- المنتقى شرح الموطأ، الباجي،ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي،(ت474هـ)،مطبعة السعادة،ط1، 1332هـ

29-معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)، علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا، ط1- 1422 هـ - 2001 م